

مرسوم بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

صيغة محينة بتاريخ 27 يونيو 2019

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.19.493، الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛
الجريدة الرسمية عدد 6790، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4641؛
- المرسوم رقم 2.18.295، الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)؛
الجريدة الرسمية عدد 6682، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018)، ص 3506؛
- المرسوم رقم 2.11.308، الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 5959، الصادرة بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3319؛
- المرسوم رقم 2.08.593، الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)؛
الجريدة الرسمية عدد 5702، الصادرة بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 270؛
- المرسوم رقم 2.08.345، الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)؛
الجريدة الرسمية عدد 5649، الصادرة بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2262.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 743.

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان

1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4) أكتوبر

(1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،

كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير

(2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31) ديسمبر

(1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا

بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث

تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية

والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة

ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يحدث طبقا للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الدعم التربوي المنتمي إلى هيئة التدبير التربوي والإداري المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية³

تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي وإطار المتصرف التربوي المنتمين إلى هيئة التدبير التربوي والإداري المشار إليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأطير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10

2 - تم تغيير وتنميط المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.295، الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6682، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018)، ص 3506.

3 - تم تغيير وتنميط المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.295، السالف الذكر.

المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد وفقا للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية النظامية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأطير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه؛ والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية

أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو بمهام مدير ومرب بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأطير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم؛ وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء

والتعويض عن التأطير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من مقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 41

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305 305 305	3.093 3.300 3.492	2.963 3.170 3.362	2.704 2.911 3.103	السلم 7 السلم 8 الدرجة الثالثة أو السلم 9
- 700	1.000 1.000	3.634 3.677	3.492 3.522	3.219 3.367	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5 من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	5.113 6.356 6.806	4.957 6.175 6.625	4.802 5.993 6.443	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 أو الاستثنائية من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

4 - تم تغيير الجدولان الملحقان رقم 1 و رقم 2 المشار إليهما أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.345، الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5649، الصادرة بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) ص 2262؛

- كما تم تغيير نفس الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 المشار إليهما أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.593، الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5702، الصادرة بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 270؛

- كما تم تغييرهما بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.308، الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5959، الصادرة بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3319؛

- كما تم نسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 المشار إليهما أعلاه، وتعويضهما بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.493، الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6790، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4641.

الجدول الملحق رقم 2
التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية
الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10)
فبراير 2003

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.492	3.362	3.103	المعلمون المكفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	1.000	3.634	3.492	3.219	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.